

الطلاق في حالة الغضب الشديد | | فتاوى عامة | د. سامي الوارد

سامي بن صالح الوارد

سائل يسأل عن الطلاق في حال الغضب الشديد وكذلك يسأل عن الطلاق في حال الحيض يقع الطلاق في هاتين الحالتين او لا
الجواب تتصل اتصالا بمحاجمة بعد صلاة العشاء عند الساعة التاسعة والنصف - [00:00:01](#) -
او الساعة العاشرة ليلا واسمع سؤال الزوجة لانه لا بد من سماع الطرفين فقد يكون الزوج يستفتني وينسى شيئا
والزوجة تتذكر حتى لو اتصل من هاتفين مختلفين فلا حرج - [00:00:27](#) -
ولكن لا بد ان يسمع المفتى كلام الزوج ولا يفتتى حتى يسمع كلام الزوجة فان اتفقا على الكلام افتابهما بما تبرأ به الذمة واما اذا اختلف
فهنا تعود حالهما الى القاضي - [00:00:54](#) -
لأنها صارت منازعة وخصوصة فلابد للقاضي ان يفصل بينهما والله اعلم - [00:01:16](#) -